

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدد تعريفات بعض المصارييف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- ممثل المفتشية العامة للعمل،

- ممثل المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل

والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- ممثل الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن

والتنمية،

- ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

الأجراء.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص يمكن أن

يساعده في أشغاله.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار

من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 7 : يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم بناء على

اقتراح من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، من بين

الأساتذة المنتميين إلى رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 8 : تحدد تشكيلة المجلس العلمي للمدرسة طبقا

لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ

في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016

والمذكور أعلاه.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة

بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 9 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة وطبيعة المصالح

التقنية وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف

بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير

المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : تلغى الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي

رقم 12-158 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق

أول أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا

للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المخالفة لأحكام

هذا المرسوم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة الذين يدعون في صلب النص "المساعدون".

المادة 2 : تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا.

المادة 3 : يتم إعداد قائمة المساعدين وتعيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتشكل من :

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة.

تحدد اللجنة قواعد عملها.

المادة 4 : يمكن اللجنة أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها.

المادة 5 : يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة،
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه.

المادة 6 : يتابع المساعدون، قبل مباشرة مهامهم، تكويننا، تحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويتضمن على الخصوص، التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها.

تحدد مدة التكوين وبرنامج بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 7 : يؤدي المساعدون، قبل مباشرة مهامهم، أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، اليمين بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداوات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة.

المادة 8 : يتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة.

المادة 9 : يتقاضى المساعدون التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، لا سيما المادة 28 منه،